قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/388	3331/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قمت بالاستثمار مع شركة المدعى عليه بموجب عقدين 1- العقد رقم (- -) وتاريخ 12- 2- 2020م بقيمة خمسون ألف ريال. 2- العقد رقم (- -) وتاريخ 9- 3- 2020 م بقيمة سبعون ألف ريال وقد استلمت مبلغ (1500) ألف وخمسمائة ريال كأرباح عن العقد الأول بتاريخ 1- 4- 2020م وكذلك استلمت مبلغ (2400) ألفان وأربعمائة ريال كأرباح عن العقدين الأول والثاني بتاريخ 7- 7- 2020م، وأيضاً استلمت مبلغ (2400) ألفان وأربعمائة ريال كأرباح عن العقدين الأول والثاني بتاريخ 16- 8- 2020م علماً بأن كل المبالغ المستلمة حوالات بنكية. وسبب الاستثمار مع شركة المدعى عليه أن هناك ضمانات للاستثمار حسب إفادتهم من ضمنها عقد مصدق من الغرفة التجارية بجده ولكن بعد أن تم إصدار عقوبة على المذكور بتاريخ 11- 2- 1442هـ تبين لي عدم قانونية ذلك. لذا أرغب في إقامة دعوى بناءً على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/ 2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. المستندات: 1- عدد عقدين استثمار. 2- عدد (2) سند لأمر. 3- عدد (2) سند قبض. 4- عدد (2) حوالة بنكية صادرة من المدعي. 5- صورة من الهوية الوطنية للمدعي. 6- عدد (3) حوالات بنكية واردة من الشركة كأرباح. الطلبات: وأطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها (120,000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/06هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/12هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم بشأن تزويد اللجنة وإفادتها بما يلي:1- الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه، مع تقديم صورة من أية عقود لم يسبق لكم تقديم صورة منها: أفيدكم بأن عدد العقود عقدين وتم إرسال صور منها لكم سابقا ضمن مرفقات صحيفة الدعوى. 2- الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. كان الاتفاق على الاستثمار في المجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية. 3- الإفادة عن كيفية تسليمكم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك. كان تسليم المبلغ محل المطالبة عن طريق حوالات بنكية وقد تم إرفاق صور الحوالات لكم سابقاً ضمن مرفقات صحيفة الدعوى. 4- توضيح علاقة دعواكم بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواكم. اتضح لي بعد القرار الجزائي مخالفة الشركة لأنظمة الاستثمار وذلك بعدم التصريح لها بإنشاء صندوق استثمار عقاري. 5- الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرفق بدعواكم. أ. تم الرفع لهيئة السوق المالية وتم إحالة الطلب من قبلهم لكم. ب. تم الرفع للتنفيذ التابع لوزارة العدل. 6- تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق. طلبي هو استعادة كامل أموالي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري: الأول في تاريخ 1441/06/17هـ بمبلغ قدره خمسون ألف (50.000) ريال،

والثاني في تاريخ 1441/07/21هـ بمبلغ قدره سبعون ألف (70.000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضدّ المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سندي القبض المرافقين لصحيفة الدعوى تضمنهما توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (تعاقد لعدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي في تاريخ 1442/10/12هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، فأفاد - في جوابه الوارد للدائرة في تاريخ 1442/10/18هـ - بأن الاتفاق كان على الاستثمار في المجال العقاري، ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.